قوله واستكثار مسائل الفقه اي لايكون طعنا كما طعن بعض المحدثين في ابي يوسف رحمه الله تعا فقال
كان اماما حافظا فما نقمنا الا انه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه لان ذلك دليل على قوة الذهن والاجتهاد
في معرفة معنى الحديث نستدل به على حسن الضبط والاتقان

الجهاد والمزاح فانه مباح وكان عليه السلام
يمازح ولا يقول الاحقا وحداثة السن عند
التحمل وعدم الاعتياد بالروايةواستكثار
مسائل الفقه ونحو ذلك فصل قد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لا في نفسها لجهلنا
بالناسخ والمنسوخ فلا بد من بيانه اى التعارض
فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء
لا مزية لاحدهما اصلا في حكمين متضادين
اذ لوا تفقا لتايدا وشرطها اتحاد المحل والوقت
مع تضاد وان كان ذكره في الركن باعتبار
ظرفيته للتقابل يعني ان التقابل يكون في
حكمين فصار ذلك نوعا من المحل لان الحكم محل
التقابل والمحال شروط الحكم نفيا واثباتا كما
وحكمها بين الايتين المصير الى السنة ان
وجدت وبين السنتين المصير الى اقوال
الصحابة او القياس لانهما تساقطا
فيصار الى ما بعدهما من الحجة وهي على هذا
الترتيب فاو للتوضيح للتوزيع لا للتخيير
وعند العجز كتعارض القياسين يجب
تقرير الاصول اى يقابل على ما كان في الاصل
كما في سؤر الحمار لما تعارض الدلائل اى
السنة في حله وحرمته المستلزمين طهارته
ونجاسته وجب تقرير الاصول وهو بقاء
حدث المتوضئ به وطهارة بدنه فلا يطهر
ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا
فقيل

بحث
وصل تعارض
الحجج

قوله وان كان ذكره في الركن الخ جواب
عما اورد على المصنف ان تضاد الحكم
داخلا في الركن فكيف
جعله اولا داخلا في الركن فكيف
جعله من الشرط مع التنافي بينهما
وبيان الجواب ان التضاد بين الحكمين
من شروط التعارض لامحالة وذكره
في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل على
معنى ان التقابل يكون في حكمين فصار
التضاد نوعا من المحل لانه وصف ولو قال
وانما ذكره بدل قوله وان كان لسلم من
الركاكه التي خفي معها المراد شم الموجود
في النسخ ذكر الحكم المضاف الى التضاد
في اخر العبارة والواجب صناعة
تقديمه

قوله كما في سؤر الحمار تنظير لا تمثيل اذ المراد
العجز عن المصير الى ما سبق وفي القياسين
لا مصير الى شيء بعدهما

فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس
بالتعارض بل يكون سؤره طاهرا كعرقه و
لم يزل به الحدث للتعارض بل يبقى كما كان
ووجب ضم التيمم لتحصل الطهارة قطعا
وسمي سؤر الحمار مشكلا لهذا التعارض
لا لان نعني به الجهل لحكمه لانه معلوم وهو
استعماله مع التيمم وعدم نجاسته واما اذا
وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا
بالتعارض اذ ليس بعد القياس دليل يرجع اليه
بل يجب العمل بالحال اى باستصحابه لانه ليس
بدليل بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه لان احدهما حجة يقينا عند الله فيتحرى
لان لقلبه نورا يدرك به الباطن لحديث اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتخلص
عن المعارضة على اربعة اوجه بالاستقراء
اما ان يكون من قبيل الحجة بان لا يعتدلا
اى لا يستويا كالكتاب او الخبر المشهور
يعارض خبر الواحد وكالمحكم يعارضه المجمل
وهذا راجع الى انتفاء الركن او من قبل الحكم
بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم
العقبى فلم يتحد الحكم وهذا راجع الى انتفاء
الشرط في الحقيقة لان الاختلاف في الحكم
يوجب الاختلاف في المحل كما في اليمين في
سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

...صة
التعا...
...عن
التخلص

قوله اما ان يكون من قبيل الخ بالياء
في المواضع الاربعة والذي كتب عليها
الشارح بدون ياء اى من جهة وهو
الظاهر لان القبيل النظير هد
قوله وكالكتاب الخ كحديث القضاء بالشاهد
واليمين فانه يخالف الكتاب وهو قوله تعا
واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية
تخالف الحديث المشهور والبينة على
المدعي واليمين على من انكر هو
قوله وكالمحكم كما لو استدل مستدل
بجواز بيع ثوب بثوبين بقوله تعا و
احل لكم الله البيع لا يسع المعارض
ان يعارضه بقوله تعا وحرم الربا
لانه مجمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1